مقصود اليمين فلا سبيل الى الجمع بين موجبيها ولا الى تعطيلها فوجب التخيير وهذه المسألة
يعبر عنها تارة بنذر اللجاج والغضب ويقال لها ايضا نذر الغلق ويمين الغلق لانه يغلق
عنه ما يريد فعله او تركه وصورتها كان يقول ان كلمت فلانا او دخلت داره او ان لم
اسافر او ان سافرت ونحو ذلك فلله على صوم شهر او صلاة او اعتاق رقبة او
ان اتصدق بمالي او احج ونحو ذلك ثم يفعل المعلق عليه وقيل يلزمه الحج او العمرة تفريعا
على قول التخيير لان الحج او العمرة لما كانا يلزمان بالدخول فيهما التحقا بهما دون غيرهما الزما
بالنذر وهذا ضعيف جدا لان الفتوى ايضا يلزم اتمامه بالشروع وهو لا يلزم بالنذر
والله اعلم **فرع** اذا قال شخص ان فعلت كذا فعلي كفارة يمين لزمته بلا خلاف وان قال فلله
علي يمين فالاصح انه لغو فانه لم يات بصيغة نذر ولا بصيغة يمين وليست اليمين مما تثبت
في الذمة وقيل يلزمه كفارة يمين والله اعلم **وقول الشيخ ولا شيء في لغو اليمين** صورته
في من يسبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد كقوله في حال غضبه لا والله بلى والله وكذا في
حال عجلته او صلة كلامه فهذا لا ينعقد يمينه ولا يتعلق به كفارة واحتج له بقوله تعالى
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قالت عائشة رضي الله عنها هو قول الانسان لا والله بلى والله
رواه البخاري موقوفا ومرفوعا وفي رواية ابي داود عنها هو قول الرجل في بيته
كلا والله وبلى والله وروي عن ابن عباس رضي الله عنه مثل قول عائشة رضي الله عنهما وفي
معنى ما للجاج والغضب ما لو كان يحلف على شيء فسبق لسانه الى غيره فكل هذا يسمى
لغو اليمين فاذا حلف وقال لم اقصد اليمين صدق وفي الطلاق والعتاق والايلاء لا
يصدق في الظاهر قال الامام والفرق ان العادة جارية باجراء لفظ اليمين بلا قصد
بخلاف الطلاق والعتاق فدعواه فيهما يخالف الظاهر فلا تقبل ولو اقترن باليمين ما
يدل على القصد لم تقبل قوله على خلاف الظاهر والله اعلم **قلت** قضية هذا الفرق ان تقبل
قول اهل البوادي من الطلاق للاحين ومن نحوهم فان الحلف بالطلاق عندهم في
الكثرة اكثر من الحلف بالايمان وينبغي ان يفرق بان الحلف بالطلاق والعتاق امر يتعلق
بالانفس والحرية فاحتيط فيهما بعدم القبول لتاكد امرهما والله اعلم **فرع**

اذا

اذا قال الشخص ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او بريء من الله او من رسوله او مستحل
الخمر ونحوه لم يكن يمينا ولا كفارة في الحنث به ثم ان قصد بذلك تبعيد نفسه عنه
لم يكفر وان قصد به الرضا بذلك او ما في معناها اذا فعله فهو كافر في الحال واذا لم يكفر
في الصورتين فاولى ان يقول لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله تعالى ويستحب لكل
من تكلم بقبيح ان يستغفر الله تعالى ويجب التوبة من كل كلام محرم والله اعلم **قال**
ومن حلف لا يفعل شيئا فامر غيره بفعله لم يحنث ومن حلف لا يفعل امرين ففعل احدهما
لم يحنث اعلم ان مدار البر والحنث راجع الى مقتضى اللفظ الذي تعلقت به اليمين واذا حلف
لا يضرب عبده او لا يبيع او لا يشتري فوكل غيره لم يحنث لان مقتضى اللفظ ان لا يباشر
ذلك بنفسه نعم ان اراد المعنى المجازي بان حلف ان لا يشتري الشيء الفلاني واراد عدم
دخوله في ملكه فانه يحنث لانه غلظ على نفسه وقياس ما ذكرته ما يشابه ذلك ولا فرق في
ذلك بين الحلف بالله او الطلاق والله اعلم واذا حلف على شيئين ففعل احدهما لم يحنث لانه
لم يوجد المحلوف عليه كما اذا حلف لا ياكل هذين الرغيفين فاكل احدهما فانه لا
يحنث وقياس بهذه الصورة ما شابهها والله اعلم **فرع** لو حلف شخص ان لا يتزوج
فوكل شخصا قبل له نكاح امراة فهل يحنث فيه وجهان ليس في الروضة والتحرير هنا
تصحيح وفي التنبيه انه لا يحنث كالبيع وسكت النووي عليه في التصحيح والذي في
المحرر والمنهاج انه يحنث وهو الصحيح فقد جزم به الرافعي في كتاب النكاح
في باب الاولياء عند توكيل الوكيل والله اعلم **قال وكفارة اليمين هو مخير فيها بين ثلاثة**
اشياء عتق او اطعام عشرة مساكين كل مسكين مدا او كسوتهم ثوبا ثوبا فان لم
يجد فصيام ثلاثة ايام سميت الكفارة كفارة لانها تكفر الذنب اي تستره وكذا سمي الكافر
اي الفلاح لانه يستر البذر ومنه الكافر لانه يغطي نعمة الله تعالى لا يحصي ثناء على الله
تعالى هو كما اثنى على نفسه فاذا حلف الشخص وحنث وجبت الكفارة لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم
بما عقدتم الايمان الى قوله تعالى كفارة ايمانكم اذا حلفتم اي وحنثتم وفي سبب وجوب
خلاف الصحيح انه اليمين والحنث معا ثم كفارة اليمين اولها تخيير واخرها ترتيب فيتخير اولا

بين